

نصوص عامة

قانون رقم 82.17

يتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذئاب
وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم
والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات
والعمالات والأقاليم والجماعات

مادة فريدة

تلغى الزيادات والغرامات والذئاب وصوائر التحصيل المتعلقة
بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة
الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية
والضريبة المهنية (الباتننا) الصادر في شأنها أمر بالتحصيل قبل
فاتح يناير 2016، والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2018،
شريطة أن يقوم الخاضعون للالتزامون المعنيون بتسديد أصل هذه
الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى قبل فاتح يناير
2019.

تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف
بالتخصيص عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق
والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من
طرف الملزم أو الخاضع المعنى.

ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذئاب والزيادات وصوائر
التخصيص غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، من إلغائهما كلها
وتلقائيا.

ظهير شريف رقم 1.17.111 صادر في 17 من ربیع الآخر 1439
(5 يناير 2018) بتنفيذ القانون رقم 82.17 المتعلق بإلغاء
الزيادات والغرامات والذئاب وصوائر التخصيص المتعلقة
بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة
لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولد)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 82.17 المتعلق بإلغاء الزيادات والغرامات والذئاب
وصوائر التخصيص المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق
والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم
والجماعات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 17 من ربیع الآخر 1439 (5 يناير 2018).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

*

* *